

Distr.: Limited  
4 December 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥/٥٥  
باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٠/٥٦ هاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس  
٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٣/٥٦ باء  
المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧  
المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والستين<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم

المتحدة<sup>(٢)</sup> وخطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٣)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).

(٢) A/57/60.

(٣) A/57/65.

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بانضمام سويسرا وتيمور الشرقية إلى عضوية الأمم المتحدة،

خطط التسديد المتعددة السنوات

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧-٢٣ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

الالتماسات الموجهة من الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة للاشتراكات

٣ - تقرّر تثبيت معدلات الأنصبة المقررة لاشتراكات عام ٢٠٠٣ عند ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لأفغانستان و ٠,٩٦٩ في المائة بالنسبة للأرجنتين، وذلك كتعديلين فرديين؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توضح بقدر أكبر المعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة للاشتراكات، للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة، تمثيا مع المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي، حتى يتيسر للجمعية العامة النظر في تلك التعديلات؛

٥ - تشدد على ضرورة الحرص على عدم المساس بجدول الأنصبة المقررة؛

٦ - تنوّه إلى أن القرار الوارد في الفقرة ٣ أعلاه لا يعتبر سابقة، وأن الالتماسات التي توجه مستقبلا من الدول الأعضاء، في إطار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سينظر فيها على أساس كل حالة على حدة؛

٧ - تنوّه أيضا إلى أن هذا القرار لن تترتب عليه أي آثار بالنسبة لقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٤) A/56/767.

## تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء الجدد

- ٨ - **تؤكد من جديد** المنهجية الحالية لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات، بالصورة التي وافقت عليها في قرارها ٥/٥٥ بء؛
- ٩ - **تقرر** أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك سويسرا، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ١,٢٧٤ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك تيمور الشرقية، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛
- ١١ - **تقرر كذلك** أن يحسب اشتراك كل من سويسرا وتيمور الشرقية في الميزانية العادية لكل من المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالنسبة لعام ٢٠٠٢، على أساس ١/١٢ من معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما في عام ٢٠٠٢ عن كل شهر عضوية كامل؛
- ١٢ - **تقرر** أن تقيّد لحساب سويسرا نسبة مقابلة من النصيب المقرر لاشتراكها كدولة غير عضو عن عام ٢٠٠٢؛
- ١٣ - **تقرر أيضا** أن يطبق على اشتراك كل من سويسرا وتيمور الشرقية عن عام ٢٠٠٢، في الحالات الأخرى، نفس أساس تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات سائر الدول الأعضاء؛
- ١٤ - **تقرر كذلك** أن يحسب النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور الشرقية عن عام ٢٠٠٢ كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٠٣، أن يضاف معدل النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور الشرقية إلى جدول الأنصبة المقررة الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥؛

١٦ - تقرر أيضا، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن تحسب المبالغ المدفوعة مقدما من سويسرا وتيمور الشرقية لصندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما عن عام ٢٠٠٢ على المستوى المعتمد للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق ريثما تدرج في جدول لاشتراكات الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نطاقه ١٠٠ في المائة؛

الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة

١٧ - تقرر أن تواصل، في دورتها الثامنة والخمسين، نظر مسألة الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة؛

مسائل أخرى

١٨ - تؤيد توصية لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٥ من تقريرها فيما يتعلق بتمويل الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.